

Distr.: General
21 June 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

يشرفني أن أحيل طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تقريرني نصف السنوي عن تنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة والتقارير باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك بيكستين دي بويتسفيري
ميسر مجلس الأمن المعني
بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



التقرير نصف السنوي السابع المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولاً - مقدمة

- ١ - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما في ما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بـأ لذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرّر في المذكرة أن يختار مجلس الأمن سنوياً أحد أعضائه للعمل مُبَيَّراً للمهام المحددة فيها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عُيِّنَ الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر S/2019/2).
- ٣ - وتقرّر أيضاً في المذكرة أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدّمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

ثانياً - موجز أنشطة المجلس في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وردت رسالة إلى رئيس مجلس الأمن موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/1108). وأحيلت في الرسالة آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2018/1089) على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة ١٩ من هذا التقرير.
- ٦ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8418)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2018/1089)، وإلى إحاطة قدّمتها كاريل يان غوستاف فان أوستيروم، الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، بصفته مُيسراً في عام ٢٠١٨، بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2018/1106)، وإلى إحاطة قدّمتها القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بشأن قناة المشتريات (S/2018/1070).
- ٧ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) اجتماعاً "في إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" واستمعوا إلى عرض قدّمه منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات

التابع للجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وقدم المنسق لمحة عامة عن قناة المشتريات والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمشتريات. وقدمت الأمانة العامة أيضاً، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، معلومات مستكملة عن الدعم الإداري المقدم إلى المجلس لمعالجة المقترحات عن طريق قناة المشتريات.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُيِّن ما مجموعه ٣٠ مذكرة في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١". وبالإضافة إلى ذلك، وجَّهت ٢٣ رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو إلى منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. ولقد تلقيت ما مجموعه ٢٥ رسالة من الدول الأعضاء والمنسق.

٩ - ولم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً. ولم تُقدَّم، منذ يوم التنفيذ، أي طلبات إعفاء من حظر السفر أو من تجميد الأصول.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

خطة العمل الشاملة المشتركة

١٠ - تمشياً مع الفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدّم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٩ إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن تقريرين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء القرار (انظر S/2019/212 و S/2019/496).

١١ - وأكدت الوكالة في تقريرها الفصلين أن جمهورية إيران الإسلامية لم تواصل تشييد المفاعل القائم لبحوث الماء الثقيل في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزّنة وتخضع لرصد متواصل من طرف الوكالة.

١٢ - وواصلت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في البلد وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل. وسمحت للوكالة برصد كميات مخزونها من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في المحطة. وفي كلا التقريرين، ذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لم يكن لديها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل (أبلغ عن ١٢٤,٨ طناً مترياً في شباط/فبراير ٢٠١٩ و ١٢٥,٢ طناً مترياً في أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي). وفي تقرير أيار/مايو، ذكرت الوكالة أن تشغيل المحطة استؤنف في أعقاب وقف إنتاج الماء الثقيل في المحطة بين ١٥ نيسان/أبريل و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالتخصيب والوقود، جرى التأكيد في التقريرين أنه لم يكن هناك أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية في محطة نظنر لتخصيب الوقود، تظل بأنساقها في الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة. وأشار في تقرير شباط/فبراير إلى أنه لم تسحب أي طاردات مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المركزية المخزّنة في حين أنه قد أُشير في تقرير أيار/مايو إلى أن جمهورية إيران الإسلامية سحبت ٥٢ طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المركزية المخزّنة لاستبدال الطاردات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطّلة المركّبة في محطة نظنر لتخصيب الوقود.

١٤ - وفي كلا التقريرين، ذكرت الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت تخصيب سادس فلوريد اليورانيوم في محطة نظنر لتخصيب الوقود، ولم تقم بتخصيب اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧ في المئة من اليورانيوم-٢٣٥. ولم يتجاوز مجموع مخزون اليورانيوم المخصب لديها ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ (٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم) وأن كمية اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ لدى جمهورية إيران الإسلامية هي ١٦٣,٨ كغ (حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩) و ١٧٤,١ كغ (حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩) على التوالي، استناداً إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة.

١٥ - وذكرت الوكالة أنه، في محطة فوردو لتخصيب الوقود، لم يحتفظ بأكثر من ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق وأن ١٠٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 ظلت مركبة في ست سلاسل تعاقبية. وفي تقرير أيار/مايو، تحققت الوكالة من أن عشر طاردات مركزية من طراز IR-1 كانت مركبة في مخطط لـ ١٦ موقعاً خاصاً بطاردات مركزية من طراز IR-1 ومن أن طاردة مركزية واحدة من طراز IR-1 كانت مركبة في موقع واحد لغرض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة". وذكر أيضاً في التقريرين أن جمهورية إيران الإسلامية لم تقم بأي تخصيب لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة.

١٦ - وفي كلا التقريرين، ذكرت الوكالة أنه لم تُكدس أي كمية من اليورانيوم المخصب من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب وأن أنشطة جمهورية إيران الإسلامية للبحث والتطوير في مجال التخصيب باليورانيوم وبدونه تمت باستخدام طاردات مركزية "ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة" (تقرير شباط/فبراير ٢٠١٩) أو "المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة" (تقرير أيار/مايو ٢٠١٩)^(١) على التوالي.

١٧ - وفي كلا التقريرين، ذكرت الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد التخصيب إلكترونيا والأختام الإلكترونية. كما أصدرت تأشيرات دخول طويلة الأجل للمفتشين، ووفّرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية. وأفادت الوكالة أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، بسبل منها إجراء معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي رأت الوكالة ضرورة لزيارتها.

١٨ - وأشار في كلا التقريرين إلى أن "التعاون في الوقت المناسب وبشكل استباقي" لجمهورية إيران الإسلامية في إتاحة إجراء تلك المعاينات يسهّل تنفيذ البروتوكول الإضافي "ويعزّز الثقة". وأفادت الوكالة أيضاً بأن أنشطة تحقيقها ورصدها لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية الأخرى المتصلة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة تواصلت.

١٩ - وذكرت جمهورية إيران الإسلامية، في الرسالة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/1108)، أن الولايات المتحدة الأمريكية "أعدت اعتماد جميع جزاءاتها

(١) انظر الحاشية ٢٧ من تقرير المدير العام عن التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥).

الانفرادية غير القانونية وأعادت فرضها“، وهي الجزاءات التي كانت قد رفعت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بعد “قرارها غير المبرر وغير القانوني” بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة. وذكر في الرسالة أن تقرير الأمين العام “لم يقدم تقييماً” لمدى “انتهاك” جزاءات [الولايات المتحدة] للقرار، بما في ذلك مرفقيه، أو لكيفية تأثيرها على تنفيذها. وأشار فيها كذلك إلى أن الولايات المتحدة تقوم أيضاً “بقسر الدول الأخرى” على انتهاك القرار وأن جزاءاتها تضعف مشاريع التعاون المدني التي “تشكل جزءاً من الركائز الأساسية” للخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٠ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية، في رسالتها المؤرختين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/1155-A/73/691 و S/2019/185)، إلى التهديدات المتنامية والتصريحات الاستفزازية المتواصلة التي تصدر عن الولايات المتحدة، مما يتنافى بشكل واضح مع هدف خطة العمل الشاملة المشتركة ومقصدها عموماً ومع روح الخطة ونصها. وذكر في الرسالتين أن الولايات المتحدة ينبغي أن تُساءل عن هذه السياسات والأعمال غير المشروعة التي تستخف بكل وضوح بدعوات مجلس الأمن المذكورة وتتحدى إرادة المجتمع الدولي. وأشار في الرسالتين أيضاً إلى أن مجلس الأمن أهاب بجميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ الخطة والامتناع عن إتيان أعمال تعيق تنفيذها.

٢١ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت الولايات المتحدة^(٢) أن المساعدة على توسيع محطة بوشهر للطاقة النووية بما يتجاوز وحدة المفاعل القائمة ستعرض للجزاءات؛ وأي مشاركة في نقل اليورانيوم المخصب (خارج جمهورية إيران الإسلامية) في مقابل اليورانيوم الطبيعي ستعرض أيضاً للجزاءات؛ ولن يسمح بعد اليوم بتخزين الماء الثقيل (المنتج بكميات تتجاوز الحدود الحالية)؛ وأن أي ماء ثقيل من هذا القبيل لا يجب إتاحتها لجمهورية إيران الإسلامية “بأي شكل من الأشكال”. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الولايات المتحدة أن بعض أنشطة عدم الانتشار (المتصلة بمفاعل آراك، ومرفق فوردو، والوحدة الموجودة في بوشهر، ومفاعل طهران للأبحاث والمواد الحساسة) يمكن أن تستمر لمدة ٩٠ يوماً قابلة للتجديد وأنها تحتفظ بحق “تعديل أو إلغاء” سياستها التي تشمل تلك الأنشطة “في أي وقت”.

٢٢ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية^(٣) أنها وقد أظهرت “قدراً كبيراً من ضبط النفس” خلال السنة الماضية ومن أجل حماية أمن شعبها ومصالحه الوطنية وكذلك تنفيذ حقوقها المنصوص عليها في الفقرتين ٢٦ و ٣٦ لخطة العمل الشاملة المشتركة، فقد قررت “وقف بعض التدابير التي اتخذتها إيران” في إطار هذه الخطة. وتشمل هذه التدابير عدم التزام إيران “في المرحلة الراهنة بمراجعة القيود المفروضة المتعلقة بالاحتفاظ باحتياطي اليورانيوم المخصب واحتياطي الماء الثقيل”^(٤) وإعطاء

(٢) انظر الرابط الشبكي التالي: <https://www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/>

(٣) انظر الرابط الشبكي التالي: <http://www.president.ir/en/109588>

(٤) انظر المرفق ألف من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (خطة العمل الشاملة المشتركة) والفرعين جيم ويا من المرفق الأول (التدابير ذات الصلة بالمجال النووي). أي تحتفظ إيران لمدة ١٥ عاماً بمخزون إجمالي من اليورانيوم المخصب لا يزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تتجاوز ٣,٦٧ في المائة (أو ما يعادله في أشكال كيميائية

البلدان المتبقية "ستين يوماً للوفاء بالتزاماتها، لا سيما في المجالين المصرفي والنفطي" بما أنه "لم توضع أي آليات للتعويض" عن جزاءات الولايات المتحدة. وأشارت كذلك إلى أنه في حال عدم استيفاء هذه البلدان متطلباتها في الوقت المتاح، فإن جمهورية إيران الإسلامية سوف "تعلق الامتثال للقيود المفروضة على تخصيب اليورانيوم والتدابير الرامية إلى تحديث مفاعل الماء الثقيل في آراك". وذكرت أيضاً أنه عند استيفاء المطالب، فإنها سوف "تستأنف نفس القدر من الالتزامات المعلقة" ولكنها ستعلق، بخلاف ذلك، تنفيذ التزامات أخرى "خطوة بخطوة". غير أن جمهورية إيران الإسلامية أشارت إلى أنها "على أهبّة الاستعداد لمواصلة مشاوراتها" مع بقية أعضاء الخطة "على جميع المستويات" ولكنها سوف تظهر "استجابة قوية وفورية" لأي "عمل غير مسؤول، بما في ذلك الإحالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تنفيذ مزيد من الجزاءات".

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام (S/2019/429)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن "الجزاءات النووية والاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة بشكل أحادي" بلغت "مستوى غير مسبوق" منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وأن "تصرفها غير المشروع" قد طال التعاون النووي "السلمي"، والأنشطة السلمية المتصلة بالمجال النووي، وعمل قناة المشتريات على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة المشتركة والمرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشار الممثل الدائم في هذه الرسالة كذلك إلى أن القرار الأخير الذي اتخذته الولايات المتحدة بشأن التعاون النووي الدولي قد "حال" دون تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمجال النووي من القرار المذكور لأنه "عرقل" بيع أو نقل أو تبادل اليورانيوم المخصب والمياه الثقيلة التي تنتجها جمهورية إيران الإسلامية. وأشار الممثل الدائم أيضاً إلى أن الولايات المتحدة ينبغي أن تتحمل "المسؤولية كاملة" عن عواقب "تلك الأفعال غير المشروعة" وأن المجتمع الدولي ينبغي أن "يتحمل مسؤولياته".

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2019/482)، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة أن "مزاوله" قناة المشتريات "عملها على أكمل وجه من العناصر الرئيسية للتنفيذ الشامل ليس فقط لخطة العمل المشتركة الشاملة، بل وأيضاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)"، وأن الاتحاد الروسي "يعتبر أن محاولات الولايات المتحدة الرامية إلى تقويض "قناة المشتريات" وخطة العمل المشتركة الشاملة ككل غير مقبولة على الإطلاق". وأشار أيضاً إلى أن "التهديد العلني باستخدام جزاءات انفرادية ضد مصدّرين محتملين ودول أعضاء يتصرفون بما يتماشى تماماً مع قرار مجلس الأمن سلوك لم يسبق له مثيل في حد ذاته ويستوجب الرد المناسب". وأفاد الاتحاد الروسي، معرباً عن وجهة نظره ومفادها أن "زيادة الثقة الدولية في آلية "قناة المشتريات" شرط أساسي لزيادة كفاءتها وضمان استقرار العمل الذي تؤديه"، أنه "من الضروري القيام على وجه السرعة بوضع آليات أمنية خاصة، في إطار الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل إبطال آثار الجزاءات

مختلفة)؛ ويتم مزج كل مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المخصب التي تزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تتجاوز ٣,٦٧ في المائة (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) لخفض نسبة التخصيب إلى مستوى اليورانيوم الطبيعي، أو يجري بيع تلك المخزونات في السوق الدولية. وستتاح كل فائض الماء الثقيل (الذي يتجاوز الاحتياجات المقدرة لجمهورية إيران الإسلامية البالغة ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية) للتصدير إلى السوق الدولية.

الانفرادية ومن ثم ضمان استمرار تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. وأرفق أيضا بالرسالة مقترح مقدم لهذه الغاية إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة لتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إليه.

عمليات إطلاق القذائف التسيارية

٢٥ - ذكر الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجّهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/1171 و S/2019/177)، أن الإجراءات الأخيرة التي اضطلعت بها جمهورية إيران الإسلامية تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك تجربة لإطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، واختبار الطيران الثالث لصاروخ سيمرغ الحامل للسواتل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبرنامج جمهورية إيران الإسلامية لتطوير القذائف التسيارية. وذكر الممثلون أيضا أن عمليات الإطلاق هذه تشكل ”زعزعة“ للاستقرار وتزيد من حدة التوترات في المنطقة والتوترات القائمة.

٢٦ - وردا على ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2019/49)، أن جمهورية إيران الإسلامية ”ترفض رفضا قاطعا“ أي محاولة لإعادة تفسير الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) باستخدام التعاريف أو المعايير الواردة في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بما أنه لا توجد ”إشارة ضمنية أو صريحة“ إلى هذا النظام في هذه الفقرة. وأشار في الرسالة أيضا إلى أن برنامج جمهورية إيران الإسلامية لتطوير القذائف التسيارية ليس له أي صلة بأحكام الفقرة ٣ وأن أنشطته تقع ”خارج نطاق القرار“ نظرا لكونها ”دفاعية“ و ”تقليدية حصرًا“.

٢٧ - وذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، في رسائله المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٠ شباط/فبراير و ٢ نيسان/أبريل و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2019/62 و S/2019/168 و S/2019/288 و S/2019/452)، أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل انتهاك القيود المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على نشاطها في مجال القذائف التسيارية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التالية: صاروخ سيمرغ الحامل للسواتل في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، و صاروخ سفير الحامل للسواتل في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، واختبار قذيفة تسيارية من طراز شهاب-٣ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، مع الإشارة إلى سبع تجارب لإطلاق قذائف أرض - أرض من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩. ودعا الممثل الدائم المجتمع الدولي إلى كبح خطر القذائف الإيرانية وإلى توعية جميع الدول الأعضاء بشأن مسؤولياتهم المتعلقة بتطبيق القرار المذكور.

٢٨ - وأشارت الولايات المتحدة، في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/216)، إلى العديد من الأنشطة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية في ”تحد“ للفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشار الممثل الدائم بالنيابة إلى إطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى المحاولتين لوضع ساتلين في مدارهما باستخدام صاروخها الحاملين سيمرغ وسفير في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، التي نفذتها جمهورية إيران الإسلامية في ”تحد للإرادة المعلنة لمجلس الأمن“، ولاحظ أن هذه الاستفزازات لا تزال ”تزعزع استقرار

منطقة الشرق الأوسط برمتها“. وأهاب الممثل الدائم بالنيابة بجمهورية إيران الإسلامية إلى ”الكف فوراً“ عن جميع الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

٢٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ (S/2019/270) موجهة إلى الأمين العام، ذكر الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، أن الأنشطة الأخيرة التي قامت بها إيران تتنافى مع أحكام الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتشكل ”جزءاً من اتجاه صوب زيادة الأنشطة“. وأشار الممثلون الدائمون إلى إطلاق الصاروخ الحامل ”سفير“ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، ورفع الستار عن قذيفة فاتح - ١١٠ التسيارية أرض - أرض (”دزفول“) في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، والاستعراض العام في البلد لنوع مغاير لقذيفة خرمشهر التسيارية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. وأكد الممثلون الدائمون أن هذا التطوير للقذائف التسيارية وإطلاقها لا ”يتنافى“ فقط مع أحكام الفقرة ٣، ولكنه يأتي أيضاً في إثر ”النشاط السابق المتنافي“ مع تلك الأحكام ويظل ”مصدر قلق بالغ“.

٣٠ - وردا على الرسائل المذكورة أعلاه الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل (S/2019/62) و (S/2019/168 و S/2019/288)، والممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية (S/2019/216)، والممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/2019/270) لدى الأمم المتحدة، ذكرت جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2019/315)، أنها ”ترفض رفضاً قاطعاً“ جميع ”الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة“، و ”الافتراءات“ وكذلك أي محاولة لإعادة تفسير الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وذكر في الرسالة أيضاً أنه ”بما أن أي من صواريخ إيران ليس معداً ليكون قادراً على إيصال الأسلحة النووية“، فإن أنشطتها ذات الصلة، بالتالي، لا تتعارض مع تلك الفقرة بل إنها تقع ”خارج نطاق صلاحية أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته“.

٣١ - وذكر الاتحاد الروسي، في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2019/339)، أنه ما من آلية من الآليات المتعددة الأطراف لعدم الانتشار تحظر على جمهورية إيران الإسلامية ”تطوير برامج للقذائف والفضاء“. وأشار الممثل الدائم أيضاً إلى ”أن مجلس الأمن لم يتلق، حتى الآن، أي معلومات عملية تفيد عكس ذلك“، وبالنظر إلى مثل هذا النقص في الأدلة، ما زال الاتحاد الروسي ”ينطلق من تقييمه السابق“ الذي مفاده أن جمهورية إيران الإسلامية ”تحتزم بحسن نية الطلب الموجه إليها“ بشأن الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٢ - وذكرت إسرائيل، في رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2019/330)، أنه خلال الاحتفال السنوي بمناسبة ”عشيرة الفجر“ الذي جرى من ١ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، اغتنمت جمهورية إيران الإسلامية الفرصة لكي تستعرض علناً عناصر ترسانتها من القذائف التسيارية التي وثقتها وكالات الأنباء الرسمية الإيرانية. وأشار إلى الأنواع التالية من القذائف: خرمشهر، وسجيل، وعماد، وغدر، وسيمرغ، وكلها ”معدة لتكون قادرة على إيصال رؤوس حربية نووية“، فضلاً عن عرض خط إنتاج قذيفة دزفول. وأشار الممثل الدائم كذلك إلى أن هذه الأنشطة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية تمثل انتهاكاً واضحاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والقيود الواردة في مرفقه بآء. وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

(S/2019/412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أنه "يرفض رفضاً قاطعاً جميع المعلومات المضللة والتلفيقات والادعاءات التي أثيرت" في الرسالة المشار إليها أعلاه الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل.

عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وبالأسلحة وعمليات النقل الأخرى

٣٣ - أفادت إسرائيل، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2019/292)، بأن فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية لجمهورية إيران الإسلامية أطلق قذيفة - أرض - أرض في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من منطقة دمشق باتجاه مرتفعات الجولان وحملت "رأساً حريباً دقيقاً" وبأن القذيفة "نقلت من إيران إلى سوريا بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٦". وأشار الممثل الدائم كذلك إلى أن نقل هذه القذيفة وإطلاقها يشكلان "انتهاكين واضحين" للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأن على مجلس الأمن أن يتحمل المسؤولية عن "وقف هذه الأنشطة".

٣٤ - وردا على ذلك، رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2019/315)، "المزاعم والافتراءات التي أثيرت" ضدها في الرسالة المشار إليها أعلاه الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل.

٣٥ - وذكرت إسرائيل، في رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2019/452)، أن جمهورية إيران الإسلامية نقلت "المعرفة التكنولوجية لإنتاج الطائرة المسيرة من دون طيار من طراز 'مهاجم-٩٢'" إلى العراق، وحدث هذا النقل "في موعد لاحق على كانون الثاني/يناير ٢٠١٦" وهو يشكل انتهاكاً للقيود المفروضة على عمليات نقل الأسلحة في القرار. وأشار الممثل الدائم لإسرائيل أيضاً إلى أن البيان الذي أدلى به المتحدث الرسمي باسم سرايا القدس في قطاع غزة في أيار/مايو ٢٠١٩ الذي يشير إلى "الدعم العسكري الإيراني" لعملية "إطلاق قذيفة بدر-٣ على أشكلون" يشكل أيضاً انتهاكاً للقيود المفروضة على عمليات نقل الأسلحة.

٣٦ - وردا على ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام (S/2019/457)، أن إسرائيل وجهت ١٨ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن، من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بشأن "ما يسمى الانتهاكات" التي ارتكبتها جمهورية إيران الإسلامية للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشار في الرسالة أيضاً إلى أن جمهورية إيران الإسلامية "ترفض رفضاً قاطعاً" جميع الادعاءات "الواردة في الرسالة وكذلك" حملة التزييف والتضليل الإعلامي المنتظمة "من جانب إسرائيل التي تنتهك عدداً كبيراً من قرارات مجلس الأمن".

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/489)، أفاد الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة أنه، وفي حين لم يحدد بعد نوع القذيفة التي استخدمت في الهجوم على مطار أهما الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فقد أثبت هذا الهجوم، في جملة أمور، "امتلاك ميليشيات الحوثيين [...] المدعومة من إيران ... أسلحة خاصة جديدة" و "الانتهاك المستمر لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة"، بما في ذلك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على

ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام (S/2019/494) أنه ”يرفض رفضاً باتاً“ الادعاء الذي لا أساس له من الصحة“ في الرسالة المذكورة أعلاه.

٣٨ - وقد عُيِّمت تلك الرسائل، الموجهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن والمذكورة أعلاه في ”إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١“ للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدِّم إلى مجلس الأمن مقترحات جديداً لتوريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2. وقد رفض أحدهما والآخر قيد الاستعراض حالياً. وإضافة إلى ذلك، فقد وافق المجلس لاحقاً على اقتراح أشير إلى أنه قيد النظر في التقرير الذي أعدّه الميسر السابق (S/2018/1106).

٤٠ - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٤٤ مقترحات للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بهذه الأنشطة. وحتى الآن، من مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها ٤٤ مقترحات، تمت الموافقة على ٢٩ مقترحات ورفضت خمسة مقترحات وسُحبت تسعة مقترحات، وهناك مقترح واحد قيد الاستعراض حالياً. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون أقل من ٤٨ يوماً تقويمياً. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

٤١ - ووفقاً للفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخَطَّر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معاً. وفي هذا الصدد، قُدِّمت، منذ صدور آخر تقرير للميسر، أربعة إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند ١ من المرفق بـ الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 والبند ٢ من مرفق الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. وقُدِّمت ثلاثة إخطارات إلى المجلس عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على سلسلتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فورودو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدَّم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه.

٤٢ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التقرير نصف السنوي السابع للجنة المشتركة عن الفريق (S/2019/488) وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامساً - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللسماح بمثل هذه الأنشطة.

- ٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- ٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- ٤٦ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول وبم حظر السفر في الفقرتين ٦ (د) و ٦ (هـ) على التوالي من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والبالغ عددهم ٢٣ فرداً، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كيانات.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

- ٤٧ - أذكر أنني شدّدت، في ملاحظاتي الاستهلاكية بصفتي مُيسِّراً خلال الاجتماع الأول ”في إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١“ عام ٢٠١٩، على الدور الذي أضطلع به بصفتي ”وسيطاً نزيهاً“ وحددت ثلاثة مجالات رئيسية ذات أولوية من أجل تيسير وتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وكذلك في تحقيق الأهداف الواردة فيه وهي: تيسير الحوار، الشفافية والتجارة، وتشجيع استخدام قناة المشتريات.
- ٤٨ - وستواصل الأمانة العامة، من خلال الاضطلاع بأنشطة إضافية في مجال التوعية، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولا يزال الموقع الشبكي للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضاً إدارته وتحديثه بانتظام، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يضطلع بدور هام في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار. وفي هذا الصدد، ما زلت أشجع الأمانة العامة على تعهّد الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتحديثه وتحسينه بانتظام، ولقد تم تحديثه تمشياً مع تطوير الشعبة عموماً لموقعها الشبكي. وإنني أعتزم الاستفادة من الفرص المتاحة للاتصال كلما نشأت لتشجيع المزيد من الفهم للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وقناة المشتريات.
- ٤٩ - وفي سياق أداء دور الميسِّر، عقدت أيضاً عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإنني، إذ أوصل الدعوة لاستجابة المجلس بصورة جماعية لمسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.